

الأدلة العلمية الماسة بالسلامة العقلية للإنسان

Scientific evidences of human mental integrity

تاريخ استلام المقال: 2020/05/03 تاريخ قبول المقال للنشر: 2020/05/22 تاريخ نشر المقال: 2020/06/01

الدكتور: التوجي محمد

الدكتور: عثمانى عبد القادر.

جامعة أدرار

جامعة أدرار

الملخص:

إن تحقيق العدالة يتطلب توفير عدة ضمانات، والتي من بينها النظر للمتهم على أنه بريء حتى تثب إدانته، وينتج عن هذا المبدأ عدة حقوق على هيئة التحقيق والمحاكمة مراعاتها، وإلا كانت الإجراءات التي اعتمدت عليها في الحكم باطلة، كما عليها أن تتحرر وسائل الإثبات الشرعية التي تحقق الضمان لحماية حق المجتمع في القصاص وحق المتهم في سلامته النفسية والجسمية.

لذلك نعالج من خلال هذه الدراسة أهم طرق الإثبات التي تمس بسلامة الإنسان من خلال عرض أهم هذه الوسائل وموقف التشريع والفقه والقضاء من بعض هذه الوسائل التي قد تستخدم في الإثبات والتي قد تفتقد المشروعية.

الكلمات المفتاحية:

وسائل الإثبات لحديثة، جهاز كشف الكذب، التحليل التخديري، التنويم المغناطيسي.

Abstract:

realizing justice requires several guarantees, Which among it the accused being innocent until proven guilty, This principle gives rise to several rights that the investigation and trial body should Observance , Otherwise, the procedures that were relied upon in the judgment invalid, It must also investigate in the legal means of proof that achieve security the community and accused's right to his psychological and physical integrity.

Therefore, we address through this study the most important methods of evidence that affect human safety ,Through the presentation of the most important of these means and the position of legislation, jurisprudence and the judiciary and among them are some of the methods that may be used in evidence that may Lacking legitimacy

Keywords: Modern means of proof, Polygraph, Anesthetic analysis, Hypnosis

مقدمة:

يعتبر إثبات الجرائم من بين أكثر القضايا التي أخذت حيزاً من تفكير الفقهاء، وذلك في شتى المجالات العلمية والطبية، حيث حاول كل في مجاله أن يطور التقنيات التي تساعد في الكشف عن الجريمة وحل الغموض الذي يكتنف بغض الجرائم الخطيرة المرتكبة من مجرمين على مستوى عالي من الاحتراف والدقة، بحيث يمتلكون قدرة فائقة على طمس كل دليل ورائهم مما يصعب مهمة القضاء في الكشف عن مرتكبها وتطبيق العقوبة عليه، فظهرت على إثر هذا الوضع عدة وسائل في مختلف المجالات الطبية والتقنية محاولة مسايرة ذكاء هؤلاء المجرمين، فكان هناك ما يعرف بالتحليل التخديري الذي يستعمل بغض المواد الطبية المخدرة التي تفقد الشخص القدرة على التحكم في إرادته مما يدفعه إلى أن يبوح بكل ما في صدره من أسرار، وبالإضافة إلى ذلك يوجد أسلوب التتويم المغناطيسي الذي يعتمد على طرق إيحائية ينوم من خلالها المريض مما يفقده عنصر الإرادة فيدلي بكل ما يعرفه من معلومات عن الجريمة أو غيرها، وكذلك وسيلة البوليغراف التي تشكل أداة تقنية تتكون من عدة أجهزة لكل منها دور معين، تعتمد على قياس الدم والتنفس... الخ.

وتظهر أهمية الموضوع في الخروقات القانونية التي قد تتبع استعمال مثل هذه الوسائل، فضلاً عن الأضرار التي قد تنجم عنها بالنسبة للأشخاص، بالإضافة إلى الموقف الفقهي والتشريعي والقضائي من مثل هذه الوسائل، وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تشكل وسائل الإثبات الحديثة حرقاً لضمانات المحاكمة العادلة؟

تعالج الدراسة هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض أهم المعلومات حول أساليب الإثبات المستحدثة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك فيما يخص عرض الآراء الفقهية والتشريعية والقضائية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: التحليل التخديري.

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى التحليل التخديري كأحد الأدوات التي يتم استخدامها في عمليات البحث والتحري عن الجريمة وذلك من خلال معالجة النقاط الآتية: مفهوم التحليل التخديري (المطلب الأول)، موقف الفقه والتشريع والقضاء من التحليل التخديري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التحليل التخديري:

نتناول من خلال هذا المطلب العناصر الآتية:

أولاً: تعريف التحليل التخديري.

يعرف التحليل التخديري على أنه: " يتمثل في حقن الشخص محل الاختبار بمادة مخدرة لها تأثير على مراكز معينة في المخ، مما يؤدي إلى استغراقه في نوم عميق لفترة تتراوح ما بين خمس دقائق إلى عشرين

دقيقة تقريباً، ويظل الجانب الإدراكي سليماً خلال عملية التخدير كل ما هناك أنه يفقد السيطرة، والتحكم الإرادي¹.

نستنتج من التعريف السابق أن التحليل التخديري عبارة عن مصل مخدر يحقن به المتهم من أجل السيطرة على أماكن معينة في المخ في مدة زمنية معينة مما يجعل الشخص الذي يتم حقنه فاقد السيطرة والتحكم الإرادي فيما يقول أو يصدر عنه، مع بقاء الجانب الإدراكي سليماً طول مدة التخدير، بالرغم من بقاء الجانب الإدراكي للمستجوب سليم إلا أن هذا لا يلغي فرضية أن المعلومات المتحصل عليها قد تمت بطريقة غير شرعية.

ثانياً: طريقة استخدام التحليل التخديري.

يمر التحليل التخديري بعدة مراحل قبل أن يفقد المخدر قدرته في السيطرة على نفسه وتتمثل هذه المراحل في:

1- **مرحلة الإعداد النفسي:** وتتمثل في توفير الجو المناسب للمريض، وذلك من خلال خلق بيئة هادئة تشعر المخدر بالاستقرار النفسي، بحيث يطلب من الشخص المخدر الاستلقاء مسترخياً على سرير مسنداً رأسه على وسادة مرتفعة قليلاً في مكان هادئ مع توفير إضاءة خافتة أو شبه مظلمة، وذلك من أجل جعل المخدر متقبلاً لعملية الحقن.

ويتوقف نجاح هذه المرحلة أو التحليل التخديري في كل مراحله على الثقة التي يخلقها الطبيب بينه وبين المخدر.

2- **مرحلة الحقن:** تتمثل هذه المرحلة في حقن العقار المخدر في الدم عن طريق الوريد بمعدل 5 سم³ في الدقيقة الواحدة ثم تزداد سرعة الحقن تدريجياً إلى حين حصول التخدير، وتختلف كمية المخدر المستعملة باختلاف الشخص المخدر، وفي الغالب ما يتم استخدام المادة المخدرة في الفترة الصباحية قبل تناول الفطور وذلك لتجنب حالات ضغط الدم الشرياني المنخفض، والاضطرابات الكبدية، وغير ذلك من الأمراض، كما أن عملية التخدير تتوقف على خبرة الطبيب الممارس لها ومهارته، ومن أمثلة المواد المخدرة المستخدمة في هذا المجال، بنتوثال الصوديوم ومادتي الأثير والكلوروفوم².

3- **مرحلة التخدير:** وهي المرحلة الأخير حيث يكون الشخص المخدر في حالة أقرب للوعي منها لفقدانه إياه، ثم بالتدريج يفقد شعوره.

¹موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات جامعة غازي بونس، بنغازي، ليبيا، 1990، ص 57.

موسى مسعود أرحومة، نفس المرجع، ص 59.

المطلب الثاني: موقف الفقه والتشريع والقضاء من التحليل التخذييري في الإثبات الجنائي.

أولاً: موقف الفقه: انقسمت الآراء الفقهية في ما يخص استعمال هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي إلى اتجاهين كل اتجاه يستند على آراء وأسانيد معينة وهذا ما ستعرضه الدراسة على الشكل الآتي:

1- الاتجاه المؤيد: يرى هذا الاتجاه بإمكانية الأخذ بالتحليل التخذييري ويستند على الحجج التالية¹:

أ- قبول المتهم الخضوع للتحليل التخذييري وأن يتم استعماله بناءً على طلب من المتهم أو الشاهد، أو عن طريق قبوله ذلك.

ب- إخضاع النتائج المترتبة على التحليل التخذييري للمراجعة الدقيقة بالإضافة إلى إخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي شأنها شأن باقي الأدلة الأخرى، مع حصر استخدامه في الجرائم الخطيرة دون غيرها.

2- الاتجاه المعارض: يرى هذا الاتجاه بعدم إمكانية الاستناد على الأدلة المستخلصة من التحليل التخذييري، و يستند في ذلك على الحجج الآتية:

أ- الاعتداء المادي على جسم الإنسان عند حقنه بالمواد المخدرة مع ثبوت خطورة هذه الوسيلة على صحة الإنسان وسلامته العقلية، بحيث تؤثر على الملكات العقلية للإنسان وتقتل بين الشعور واللاشعور².

ب- عدم جدوى استعمال المخدر للشخص الذي يصمم على عدم الإقرار بالتهمة المسندة إليه في حالة اليقظة التامة، بحيث يستطيع مقاومة أثر المادة المخدرة فيواصل إصراره على إخفاء الحقيقة.

ج- انطواء هذا الأسلوب على الإكراه المادي مما يجعله يحول دون دفاع المتهم عن نفسه³.

ثانياً: موقف التشريع.

لقد ذهبت معظم التشريعات المقارنة إلى عدم الأخذ بالتحليل التخذييري كوسيلة إثبات وذلك لما تمثله من مساس بحقوق المتهم ، ومن أمثلة ذلك التشريع دولة ألمانيا الاتحادية سابقا في المادة 1/136 من قانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى المادة 141 من قانون الإجراءات الإكوادوري التي تحذر استخدام العقاقير في الاستجواب، كما تحذر المادة 3/47 من قانون الإجراءات الجنائية اليوغسلافي سابقاً

¹ بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الماجستير، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2011-2012، ص111

²كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق، 2007، ص86.

³نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي(دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص155.

استخدام هذه الوسيلة في الإثبات، أما التشريعات العربية فلم تحدد موقفها صراحة من هذه الوسائل وإن كان يمكن استنتاجها من القواعد العامة سواء من الدستور أو قانون الإجراءات الجزائية¹.

ثالثاً: موقف القضاء.

يذهب القضاء المقارن إلى استبعاد الأخذ بوسيلة التحليل التخذييري وذلك بالإستناد إلى القاعدة التي تجرم شهادة المرء ضد نفسه باستعمال القوة أو التهديد أو التدخل الطبي الذي يؤثر على إرادة المتهم، ومن تطبيقات ذلك ما ذهب إليه القضاء الإيطالي حيث منع استخدام العقاقير المخدرة في مجال الإثبات الجنائي إذ درجت محكمة النقض الإيطالية على عدم قبول استخدام الوسائل التي تؤدي إلى التأثير على إرادة وتفكير المتهم، بحيث ربطت هذه الوسائل بأركان جريمة الإكراه التي وردت في المادة 613 من قانون العقوبات الإيطالي حتى ولو كان ذلك بناءً على طلب المتهم².

أما القضاء الفرنسي فقد ميز بين حالتين، بحيث يجيز استخدام التحليل التخذييري في مجال الخبرة الطبية كوسيلة تشخيص وذلك بعد الحكم على المتهم من أجل معرفة الحالة النفسية للمتهم وتأثيرها على المسؤولية الجنائية بحيث قد تشدد كما قد تخفف، أما في حالة استخدام التحليل التخذييري كوسيلة لاستجواب المتهم بقصد الحصول على اعترافه فإن القضاء الفرنسي لا يجيز ذلك من أمثلة القضايا التي تم عرضها على القضاء الفرنسي في هذا الصدد قضية cens³.

المبحث الثاني: التنويم المغناطيسي.

يعتبر التنويم المغناطيسي وسيلة من الوسائل المستعملة في العلاج النفسي بحيث يلجأ إليها المعالج من أجل معرفة التاريخ المرضي للمريض، بالإضافة إلى فك عقدة السكوت التي قد يلجأ إليها المريض للهروب من أسئلة المعالج، مما سبق نعالج في هذا المبحث، مفهوم التنويم المغناطيسي (المطلب الأول)، موقف الفقه والتشريع والقضاء من التنويم المغناطيسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المغناطيسي.

نعالج في هذا المطلب العناصر الآتية:

أولاً: نشأة التنويم المغناطيسي.

لا يمكن اعتبار التنويم المغناطيسي ذو طابع حديث حيث وجد على شكل عدة صور في الحضارات القديمة، ففي مصر الفرعونية عرف ما يسمى بمعابد النوم، أما في الحضارة اليونانية فوجد ما يعرف بمعبد " اسكولابيوس " إله الطب الذي كان يتوافد عليه الحجاج اليونانيون، كما تم العثور على نقش أثري

¹ موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص72.

كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص93.

³ موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص72.

يعود إلى 928 ق.م يظهر فيه الطبيب شيرون وهو طبيب ذائع الصيت في ذلك الوقت وهو ينوم تلميذه إسكيلابيوس¹، كما كان الكهنة يقومون ببعض الجلسات التنويمية وذلك بهدف علاج المرضى من الآلام التي يشكون منها، وفي الغالب ما تنتهي هاته الجلسات بالشفاء، إلا أن التنويم المغناطيسي لم يعرف بصيغته المعاصرة إلاّ علي يد الطبيب النمساوي "فرنز مسمر" (1734-1815)².

ثانيًا: تعريف التنويم المغناطيسي.

يعرف التنويم المغناطيسي بأنه: " ظاهرة فسيولوجية تحدث نتيجة لمؤثرات منظمة صادرة عن شخص آخر تؤدي إلى افتعال حالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسيا وجسميا، على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، وتلك الحالة تتميز بنقصان أو انخفاض درجة الوعي لدى الشخص المنوم³."

نستج من خلال المفهوم السابق أن التنويم المغناطيسي عبارة نوع من النوم الاضطرابي، الذي يكون صاحبه مجبر عليه، بحيث تغيب فيه بعض الملكات العقلية تحت تأثير المعالج أو المنوم، مما يجعله تحت السيطرة الكلية أو الجزئية للمعالج.

المطلب الثاني: موقف الفقه والتشريع والقضاء من التنويم المغناطيسي.

نعالج من خلال هذا المطلب المواقف المختلفة للفقه والتشريع والقضاء من استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي وذلك على النحو الآتي:

أولًا: موقف الفقه من التنويم المغناطيسي.

انقسم الفقه إلى اتجاهين فما يخص مسألة الأخذ بالتنويم المغناطيسي من عدمه ولهذا سوف نتطرق الدراسة إلى هذه الآراء على النحو الآتي:

1- الاتجاه المؤيد: يزعم هذا الاتجاه بإمكانية الأخذ بالنتائج التي قد يسفر عنها التنويم المغناطيسي و يعتمد في ذلك على الحجج التالية:

¹ أحمد محمد أحمد محمود، مشروعية التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي النفسي، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في علم النفس الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، السنة الدراسية 2017-2018، ص7.

² فرانس مسمر أو فريرينش أنطوان (1734-1815) طبيب نمساوي، وأحد رواد ممارسة التنويم المغناطيسي، وقد طور نظرية المغناطيسية الحيوانية التي سميت فيما بعد المسمرية .

³ القاضي فريد، الإستجواب اللاشعوري، المجلة القومية، المجلد الثاني، العدد الثالث، نوفمبر 1965، ص511، مشار إليها عند محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة مؤتة 2009م، ص29

أ- إمكانية الأخذ بالتنويم المغناطيسي مع توفير الضمانات الكافية لضمان حقوق المتهم، بحيث على الجهات التي تقوم بهذا الأجراء أن تضمن حيولة الانحراف بها عن الغرض المطلوب ولعل من بين الضمانات التي يقترحها أصحاب هذا الاتجاه¹:

* الحصول على الموافقة الصريحة للمتهم.

* أن لا يتم استخدام هذه الوسيلة إلا في الحالات الضرورية وفي الجرائم ذات الطابع الخطير.

* أن تتوفر دلائل قوية على الإتهام

ب- أن قيمة المعلومات المتحصل عليها سواء من المتهم أو من الشهود تعتبر هي كغيرها من الأدلة التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث له كامل الحرية في يأخذ منها ما يشاء ويستبعد ما يشاء، بالإضافة إلى إمكانية الأخذ بها كدليل مساعد في حال ما إذا كانت معززة للأدلة والقرائن والأخرى².

2- **الاتجاه المعارض:** يرى هذا الاتجاه بضرورة عدم الأخذ بالتنويم المغناطيسي كدليل وذلك لعدة اعتبارات يمكن إجمالها في الآتي:

أ- فقدان الخاضع للتنويم المغناطيسي للإرادة بحيث تصبح جزء لا إرادي منه، مما يجعلها تابعة لإرادة المُنوّم بحيث يطبق المتهم أو الشاهد جميع أوامر المُنوّم مما يجعلنا أمام نظرية أن الاعترافات الصادرة من المتهم أو الشاهد ما هي إلا محض إملاء من المُنوّم، كما أن الخاضع للتنويم المغناطيسي يفقد سيطرة على ملكاته ويشوش الانتباه عنده مما يجعل جميع المعلومات الصادرة عنه من غير إرادته، مما يتنافى والرضا الذي يزعمه الاتجاه المؤيد للتنويم المغناطيسي³.

ب- مساس التنويم المغناطيسي بالحرية الشخصية للأفراد والتي تقرها مواثيق عالمية، ومعظم دساتير العالم، بالإضافة إلى المساس بمبادئ راسخة في الوجدان العالمي وفي المبادئ العالمية للعدالة كقرينة البراءة " المتهم برئ حتى تثبت إدانته"⁴.

ثانياً: موقف التشريع.

ترفض جل التشريعات العالمية استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي وذلك أم بصفة قطعية بالنص على تحريم استخدام هذه الوسائل وهذا المعمول في التشريع الإيطالي الذي نص على ذلك بموجب المادة 613 من قانون العقوبات الإيطالي، وتعاقب هذه المادة كل من يتسبب في سلب حرية

¹ موسى مسعود ارحومة، المرجع السابق ، ص140.

² كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص118.

³ فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، بحث مقدم الإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الموسم الجامعي 2007/2008.

⁴ عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص45.

الإرادة والتفكير لدى شخص ما تحت أيّة مسمى، كما يحظر القانون الألماني استخدام التنويم المغناطيسي من أجل أخذ الاعتراف من المتهم وهو ما تم النص عليه في المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني، كما أن السلطات الإنجليزية قد تعرضت لهذه المسألة في ما يخص الجانب الترفيهي بحث منعت استخدام هذا الأسلوب في المحلات التي يتردد عليها العامة للترفيه¹، أما باقي التشريعات لم تنص صراحة على تجريم هذا الأسلوب وإنما يمكن استنتاج ذلك عن طريق المبادئ العامة في بعض قوانينها، كالدستور الجزائري بموجب المادة 41 من القانون 01-16 والتي نصت على " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"²، والإجراءات الجزائية بموجب المادة 100 والتي نصت على "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة منسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأي أقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقائي نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى ووجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة."

ثالثاً: موقف القضاء:

لقد شهد القضاء بعض القضايا التي كان للتنويم المغناطيسي دور فيها وكان من بين تلك القضايا قضية الخطابات المجهولة والتي عرضت على مستوى القضاء الفرنسي، حيث رأى قاضي التحقيق ضرورة استخدام التنويم المغناطيسي من أجل التوصل إلى الحقيقة، إلا أن السلطة القضائية رفضت ذلك، أما على مستوى القضاء الألماني فقد قضت محكمة (هامن) بأن الاعترافات التي يدلي بها المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي لا يمكن قبولها³.

¹سعداوي محمد الصغير، التنويم المغناطيسي (بين البحث عن الحقيقة الجنائية ومبدأ احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، تاريخ الإطلاع 2020/02/20 متاح على الرابط: <http://repository.nauss.edu.sa>

²القانون رقم 01-16، المؤرخ في 26 جمادي الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، المعدل والمتمم لدستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، ص 10.

³سعداوي محمد الصغير، التنويم المغناطيسي (بين البحث عن الحقيقة الجنائية ومبدأ احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، تاريخ الإطلاع 2020/02/20 متاح على الرابط: <http://repository.nauss.edu.sa/>

المبحث الثالث: جهاز الكشف عن الكذب (البوليغراف).

يعتبر جهاز الكشف عن الكذب (البوليغراف) من أهم الوسائل التي توصل إليها العلم الحديث بحيث شكل ثورة في علم التقنيات بحيث يمزج بين الجانب التقني والنفسي لما له من مقدرة في مراقبة وقياس بعض الأحاسيس التي يمكن أن يشعر بها إنسان ومنه نعالج ضمن هذا المبحث، مفهوم جهاز الكشف عن الكذب (المطلب الأول)، موقف الفقه والتشريع والقضاء من جهاز الكشف عن الكذب.

المطلب الأول: مفهوم جهاز الكشف عن الكذب.

نعالج من خلال هذا المطلب العناصر الآتية:

أولاً: نشأة جهاز الكشف عن الكذب.

يعتبر العالم الإيطالي "موسو" أول من قام باختراع جهاز بسيط يمكن من خلاله قياس لحظات الخوف وذلك عن طريق طرح عدة أسئلة، إلا أن العام "لمبروزو" يعد أول من أكد في أبحاثه على وجود علاقة بين ضغط الدم والكذب وذلك عن طريق استخدام جهاز لم يصمم خصيصاً لكشف الكذب وإنما كان يستخدم في الأغراض الطبية العادية، وخلف "لمبروزو" عدة علم في هذا المجال بحيث توصلوا إلى نفس النتيجة التي كان قد توصل إليها، إلا أن التجربة الأمريكية كانت أكثر ريادة في هذا المجال وكان لها الدور الكبير في بلورة الجهاز لما هو عليه الآن على يد رواد أمثال "كيلر" الذي أنشأ مدرسة لتعليم طريقة العمل بجهاز كشف عن الكذب وكيفية استخدامه¹.

ثانياً: تعريف جهاز الكشف عن الكذب.

يعرف جهاز الكشف عن الكذب على أنه: "هو ذلك الجهاز الإلكتروني الدقيق الذي يستخدم لقياس النبضات المختلفة في جوارح الكائن الحي، وبخاصة في الإنسان، وتسجيل الذبذبات المتباينة في أعصابه وحواسه وتحديد أوجه الخطأ أو الكذب أو التضليل في أقواله وأفعاله وتجري اختبارات جهاز "البوليغراف" وفقاً لقواعد علمية مؤكدة وبرامج عملية معقدة، يقوم على إعدادها أساتذة متخصصون في علم النفس والإجتماع، ويتولى تنفيذها مجموعة من الخبراء المدربين، على درجة عالية من الحنكة والتجربة²."

¹ إبراهيم أحمد عثمان، الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، محاضرة تم إلقائها في ندوة علمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بتاريخ 2007/04/25. انظر كذلك: موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق ص 2.

² محمد علي سكيكرة، أدلة الإثبات الجنائي (في ضوء التشريع والقضاء والفقه)، بدون طبعة، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 457.

من خلال التعريف السابق نستنتج أن جهاز الكشف عن الكذب عبارة عن جهاز إلكتروني يمتاز بالدقة على قياس نبضات الإنسان وذلك من خلال تسجيل مختلف الذبذبات التي قد تصدر عن أعصابه وحواسه، وذلك عن طريق اخضاع الشخص لعدة أسئلة يُعدها مختصين في هذا المجال.

ثالثاً: تركيبة جهاز الكشف عن الكذب.

يتألف جهاز الكشف عن الكذب من عدة أجهزة لكل منها دوره وهي تتمثل أساساً في¹:

1- جهاز الجلفانو ميتر: وهو جهاز يقوم بقياس الإنفعالات عن طريق الجلد.

2- جهاز البنوموغراف: وهو عبارة عن جهاز يقيس حركات التنفس.

3- جهاز سفجموجراف: هو عبارة عن جهاز يقوم برسم حركات النبض.

4- جهاز البلتروموغراف هو جهاز مختص في رسم حركات الدم.

رابعاً: كيفية استخدام جهاز الكشف عن الكذب.

يتم استخدام جهاز الكشف عن الكذب عن طريق طرح العديد من الأسئلة على المتهم أو الشاهد وذلك عن طريق عدة مراحل، في المرحلة الأولى يطرح على المستجوب أسئلة تعرف بأسئلة الرقابة بحيث تمتاز بالمحايدة وذلك من أجل خلق الثقة والطمأنينة لدى الخبير والمستجوب، وفي المرحلة الثانية يطرح أسئلة ذات ارتباط بالموضوع وتكون ذات علاقة بالواقعة ويشترط أن تكون واضحة وخالية من أي تعقيد، أم المرحلة الثالثة يعرض على الشخص المستجوب أسئلة الإراحتة وهي أسئلة أشبه بأسئلة المرحلة الأولى، وذلك بهدف إزالة التوتر الذي نتج عن الأسئلة الحرجة، ويرى المتخصصون في هذا المجال أنه كل ما كان الانفعال واضح في الأسئلة الحرجة كلما كان المستجوب على علاقة بالجريمة، كما على القائم بهذه الاختبارات أن يوزع الأسئلة الحرجة على المراحل الثلاث وذلك دون أن يشعر الشخص المستجوب بذلك، كما يوصى بإعطاء فترات للراحة بين كل مرحلة وأخرى، بالإضافة إلى هذا الأسلوب يوجد أسلوب آخر وهو يعرف بأسلوب الصدمة وهو يمتاز بطرح أسئلة صادمة ومباشرة².

المطلب الثاني: موقف الفقه والتشريع والقضاء من جهاز الكشف عن الكذب.

نستعرض في هذا المطلب الآراء الفقهية والتشريعية والقضائية في مسألة استخدام البوليجراف في الإثبات الجنائي ومدى مشروعية ذلك على النحو الآتي:

أولاً: موقف الفقه.

كسائر الوسائل الواردة في هذه الدراسة تعرض جهاز الكشف عن الكذب إلى انقسام في مجال الفقه بين اتجاه مؤيد، وآخر معارض وذلك ما سنتناوله الدراسة على الشكل الآتي:

¹ إبراهيم أحمد عثمان ، المرجع السابق، ص3.

² موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص 157-159.

1- الاتجاه المؤيد: يستند الاتجاه المؤيد على الحجج الآتية:

أ- يرى أنصار استعمال هذا الجهاز بأن الحجج التي يزعمها الإتجاه المعارض مردود عليها وذلك بإعتبار أن الدراسات قد أسفرت عن أن من بين كل عشرة أشخاص من المشتبه فيهم اللذين يتم فحصهم بهذا الجهاز، يتم استبعاد خمسة منهم باعتبار أنهم التزموا الصدق بينما الخمسة الباقية، ثلاثة منهم يعترفون بجرائمهم، واثنان تعزز اعترافاتهم الأدلة الأخرى¹.

ب- لأخذ بالجهاز كوسيلة إثبات مع توفير الضمانات الكافية، بحيث يكون الخبير الذي يعهد إليه الجهاز على درجة عالية من التأهيل سواء على المستوى العلمي أو التحقيق، فضلا عن اتصافه بالصبر والمرونة والهدوء والإتزان، مع مراعاة توفر رضا الشخص المستجوب تجنباً للتحقق أية صور من صور الإكراه المعنوي².

2-الاتجاه المعارض: يقول الاتجاه المعارض بضرورة عدم الأخذ بجهاز الكشف عن الكذب ويستند في ذلك على الحجج الآتية:

أ- عدم تقديم الجهاز للضمانات الكافية وذلك لعدم وجود معايير علمية ثابتة تحكم هذا الجهاز، كما أن الشعور أو الانفعالات التي قد تعتري المستجوب قد تكون لا علاقتها بالإثم الناتج عن الجريمة، كما أن هذا الجهاز يتنافى مع الحقوق التي يقرها القانون كالحق في الصمت، وحقه في الدفاع عن النفس، كما أن استخدام هذا الجهاز يمثل صور من صور الإكراه المعنوي التي تطبق على المتهم أو الشاهد³.

ب- ويذهب جانب من الفقه بالإضافة إلى استبعاد الأدلة الناتجة عن هذا الجهاز وبطلانها، أن يصبح اللجوء إليه مجرماً، وأن يخضع من يستعملها للعقاب الجنائي⁴.

ثانياً: موقف التشريع.

لم يكن الوضع في موقف التشريعي من مسألة استخدام جهاز الكشف عن الكذب مغايرة للأدلة الأخرى الماسة بسلامة الإنسان وحقوقه حيث جاء في المادة 368 من قانون الإجراءات الإيطالي ليكون التحقيق مشروعاً لا بد من توفر عنصر الحرية، بالإضافة إلى التحلي بالضمانات الأساسية التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية في حدوده الضيقة، كما أن معظم القوانين الإجرائية تقر للمتهم الحق في السكوت وتفرض على جهات التحقيق إخطار المتهم بهذا الحق وإلا كان التحقيق باطل⁵ وهو ما نص

¹ محمد علي سكيكرة، المرجع السابق، ص 465.

² موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص 171.

³ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء النظرية والتطبيق، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 35.

⁴ موسى مسعود أرحومة، المرجع السابق، ص 178.

⁵ كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 163.

عليه المشرع الجزائري بصورة واضحة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية "....وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء في أي إقرار وينوه على ذلك التنبيه في المحضر".

ثالثاً: موقف القضاء.

لم يكن موقف القضاء مختلف عن موقف التشريع في هذه المسألة بحيث أصدرت المحكمة الاتحادية الألمانية عدّة أحكام رفضت فيها الحصول على اعترافات المتهم نتيجة لاستعمال جهاز الكشف عن الكذب، كما أن القضاء الفرنسي رفض استخدام الأدلة غير المشروعة باعتبار أن البحث عن الحقيقة يكون في سلامة الوسائل المستخدمة للوصول إلى معرفتها، أما في القضاء الأمريكي فكانت الآراء متباينة بين محاكم تؤيد الأخذ به وأخرى تعارض إلا أن أغلبية المحاكم تعارض الأخذ به¹.

الخاتمة

تلعب وسائل الإثبات دور مهم في الكشف عن الجريمة، إلا أن هذه الوسائل مقيدة بضوابط قانونية لا يمكن تجاوزها وإلا كان الحكم الصادر في حق المتهم باطلاً أو قابلاً للبطلان، وقد تم تحديد هذه الضوابط في كل من الدستور الذي يحث على احترام حرمة الحياة الخاصة للإنسان وفكره وجسمه وهو ما نصت عليه المادة 40 من الدستور والتي نصت على "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة يقرها القانون".

بالإضافة للقواعد العامة للإجراءات التي تحمل في طياتها العديد من الضمانات التي يجب أن تتوفر للمتهم سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة مثل قرينة البراءة، والحق في السكوت والحق في الدفاع وغيرها من الحقوق الأخرى، هذا ما هو معمول به في عديد قوانين الدول، بحيث تجرم استعمال كافة الوسائل التي قد تنطوي على إكراه معنوي قد تمس بسلامة المتهم أو الشاهد، ومن بين هاته الوسائل التي تم لا يجوز استخدامها في مجال التحقيق الجنائي، التحليل التهديري، التنويم المغناطيسي، جهاز الكشف عن الكذب، وذلك لما يمكن أن ينتج عنها من نتائج سلبية سواء على الأشخاص، أو حتى مجريات التحقيق.

مما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1- الوسائل الحديثة الواردة في الدراسة وسائل متطورة من الناحية التكنولوجية لكنها غير دقيقة في نتائجها وذلك بالنظر إلى الطبيعة الشخصية لكل فرد والتي تتحكم فيها عوامل داخلية وخارجية مختلفة.

¹ فيصل مساعد العنزي، المرجع السابق، ص 197، 198.

- 2- الوسائل الحديثة الواردة في الدراسة تمس بالحقوق التي تكفلها المواثيق والدساتير والقوانين الإجرائية المعمول بها في الدول.
- 3- بالرغم من تطور الوسائل الواردة في الدراسة إلا هناك إجماع بين الدول على عدم الأخذ بهذه الوسائل كطرق للإثبات في المادة الجنائية.

ثانيًا: التوصيات:

- 1- ضرورة استبعاد الأدلة الواردة في الدراسة بشكل كلي من الأدلة الجنائية لما تشكله من تعارض مع المبادئ التي أقرتها المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول.
- 2- ضرورة وجود نصوص مباشرة تجرم استخدام الوسائل الواردة في الدراسة و تمنع من استخدامها في الإثبات الجنائي.
- 3- التوجه العالمي نحو ألسنة العدالة يتعارض مع استخدام هذا النوع من الوسائل مما يفرض على الدول استبعاده وعدم الأخذ بها.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- القوانين:
 - القانون رقم 01-16، المؤرخ في 26 جمادي الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016، المعدل والمتمم لدستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- 2- الكتب:
 - كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق، 2007.
 - موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات جامعة غاز يونس، بنغازي، ليبيا، 1990.
 - نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 155.
 - عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء النظرية والتطبيق، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
 - عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
 - علي سكيكرة، أدلة الإثبات الجنائي (في ضوء التشريع والقضاء والفقه)، بدون طبعة، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- 3- الرسائل والأطروحات:

- أحمد محمد أحمد محمود، مشروعية التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي النفسي، مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في علم النفس الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، السنة الدراسية 2017-2018.
- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات الماجستير، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012.
- محمد فريج العطوي، استخدام المحققين لوسائل التقنية وعلاقتها بالكشف عن الجريمة، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة مؤتة 2009م.
- فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الموسم الجامعي 2007/2008.
- 4- الملتقيات والمؤتمرات:**
- إبراهيم أحمد عثمان، الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، مداخلة تم إلقائها في ندوة علمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، بتاريخ 2007/04/25.
- سعداوي محمد الصغير، التنويم المغناطيسي (بين البحث عن الحقيقة الجنائية ومبدأ احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، تاريخ الإطاع 2020/02/20 متاح على الرابط: <http://repository.nauss.edu.sa>